

Distr.: Limited  
22 February 2019  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

٢٧-١٩ شباط/فبراير ٢٠١٩

## مشروع تقرير

المقرر: السيد ديبه ميوغو (بوركينافاسو)

## أولاً - مقدمة

- ١ - اجتمعت اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٠٦/٧٣، وعقدت جلساتها في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٩ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٩.
- ٢ - ووفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٢/٥٠، كانت اللجنة الخاصة مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.
- ٣ - وعقدت اللجنة الخاصة ثلاث جلسات: الجلسات ٢٩٠ إلى ٢٩٢، في ١٩ و ٢٧ شباط/فبراير. وعقد الفريق العامل الجامع، الذي أنشئ في الجلسة ٢٩٠، ثلاث جلسات، في ٢٠ و ٢١ و ٢٥ شباط/فبراير.
- ٤ - وافتتح الدورة عمر هلال (المغرب) بصفته رئيس الدورة السابقة للجنة الخاصة.
- ٥ - وفي الجلسة ٢٩٠، المعقودة في ١٩ شباط/فبراير، انتخبت اللجنة أعضاء مكتبها على النحو التالي، آخذة في الاعتبار الاتفاق المتعلق بانتخاب أعضاء مكتب اللجنة الخاصة الذي تم التوصل إليه خلال دورتها لعام ١٩٨١<sup>(١)</sup>:

(١) انظر A/36/33، الفقرة ٧.



الرئيسية:

ماريا ثيوفيلي (اليونان)

نواب الرئيسة:

جورجي ميكيلادزي (جورجيا)

المقرر:

دييه ميوغو (بوركينا فاسو)

- ٦ - وعمل مكتب اللجنة الخاصة أيضاً بوصفه مكتب الفريق العامل الجامع.
- ٧ - وتولى مدير شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية مهام أمين اللجنة الخاصة. بينما تولى الموظف القانوني الرئيسي بشعبة التدوين مهام الأمين المساعد للجنة الخاصة. ووفرت شعبة التدوين الخدمات الفنية للجنة الخاصة وللفريق العامل.
- ٨ - وفي الجلسة ٢٩٠، أقرت اللجنة الخاصة جدول الأعمال التالي:
- ١ - افتتاح الدورة.
  - ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
  - ٣ - إقرار جدول الأعمال.
  - ٤ - تنظيم الأعمال.
  - ٥ - النظر في المسائل المشار إليها في قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٧٣، وفقاً لولاية اللجنة الخاصة حسبما ورد في ذلك القرار.
  - ٦ - اعتماد التقرير.
  - ٩ - وأدلي خلال الجلستين ٢٩٠ و ٢٩١ ببيانات عامة، تناولت كل البنود أو عددا منها. ويرد مضمونها في الفروع ذات الصلة من هذا التقرير.
  - ١٠ - وفيما يتعلق بمسألة صون السلام والأمن الدوليين، كان معروضاً على اللجنة الخاصة قرار الجمعية العامة ١١٥/٦٤ ومرفقه المعنون "توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها".
  - ١١ - وكان معروضاً على اللجنة الخاصة أيضاً الوثائق التالية: مقترح منقح مقدم من ليبيا في دورة عام ١٩٩٨ بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين<sup>(٢)</sup>؛ وصيغة منقحة أخرى، قُدمت في دورة عام ٢٠١٤، لورقة العمل التي كان قد قدمها الاتحاد الروسي وبيلاروس في دورة عام ٢٠٠٥ بشأن طلب فتوى من محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالنتائج القانونية للجوء الدول إلى استخدام القوة دون إذن مسبق من مجلس الأمن، عدا في حالة ممارسة حق الدفاع عن النفس<sup>(٣)</sup>؛ وورقة عمل منقحة قدمتها كوبا في دورة عام ٢٠١٩ بشأن تعزيز دور المنظمة وتحسين فعاليتها: إقرار التوصيات<sup>(٤)</sup>، وصيغة

(٢) انظر A/53/33، الفقرة ٩٨.

(٣) انظر A/69/33، الفقرة ٣٧.

(٤) A/AC.182/L.150، وترد الوثيقة في المرفق الأول لهذا التقرير.

منقحة أخرى من ورقة عمل قدمتها غانا في دورة عام ٢٠١٩ بشأن تعزيز العلاقات والتعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية<sup>(٥)</sup>.

١٢ - وفيما يتعلق بمسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، أجرت اللجنة الخاصة مناقشتها المواضيعية السنوية بشأن الوسائل المتاحة لتسوية المنازعات، وفقاً للفصل السادس من الميثاق، بما في ذلك على وجه الخصوص الوسائل الواردة في المادة ٣٣ منه، وبما يتماشى مع إعلان مانيتا لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. وخلال تلك المناقشة، انصب تركيز النقاشات على الموضوع الفرعي المعنون "تبادل المعلومات بشأن ممارسات الدول فيما يتصل باستخدام الوساطة". وكان معروفاً على اللجنة الخاصة أيضاً مقترح، كان قد نقحه الاتحاد الروسي في عام ٢٠١٤، يوصي بأن يُطلب إلى الأمانة العامة إنشاء موقع شبكي مخصص لموضوع تسوية المنازعات بالوسائل السلمية بين الدول، واستكمال الدليل بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية<sup>(٦)</sup>.

١٣ - وفي الجلسة ٢٩٢، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير، اعتمدت اللجنة الخاصة تقريرها عن دورتها لعام ٢٠١٩.

(٥) A/AC.182/L.151، وترد الوثيقة في المرفق الثاني لهذا التقرير.

(٦) انظر A/69/33، الفقرة ٥٢.